



قرار رقم ٢٠٢٢ / ق.٥٠٩

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٠٠٣ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١/٢٠١٥ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/ تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٧٣/٢٠٢١ ق. و تاريخ ٧/٢/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من مكلفي مستودعات الأدوية في محافظات (اللاذقية- طرطوس- حمص- حماه) ملزمه باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة ٢/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة ٣/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة ٢٠/٢٠ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



٢٠٢٢ / ١١ / ٢٠

صورة إلى:

- وزارة الصحة برجى الاطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة اللاذقية- طرطوس- حمص- حماه للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين مضمونه واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الاتصال - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. ٣.

- الديوان: ٢٠٢٢/ ديوان التشريع: ٢٠٢٢/